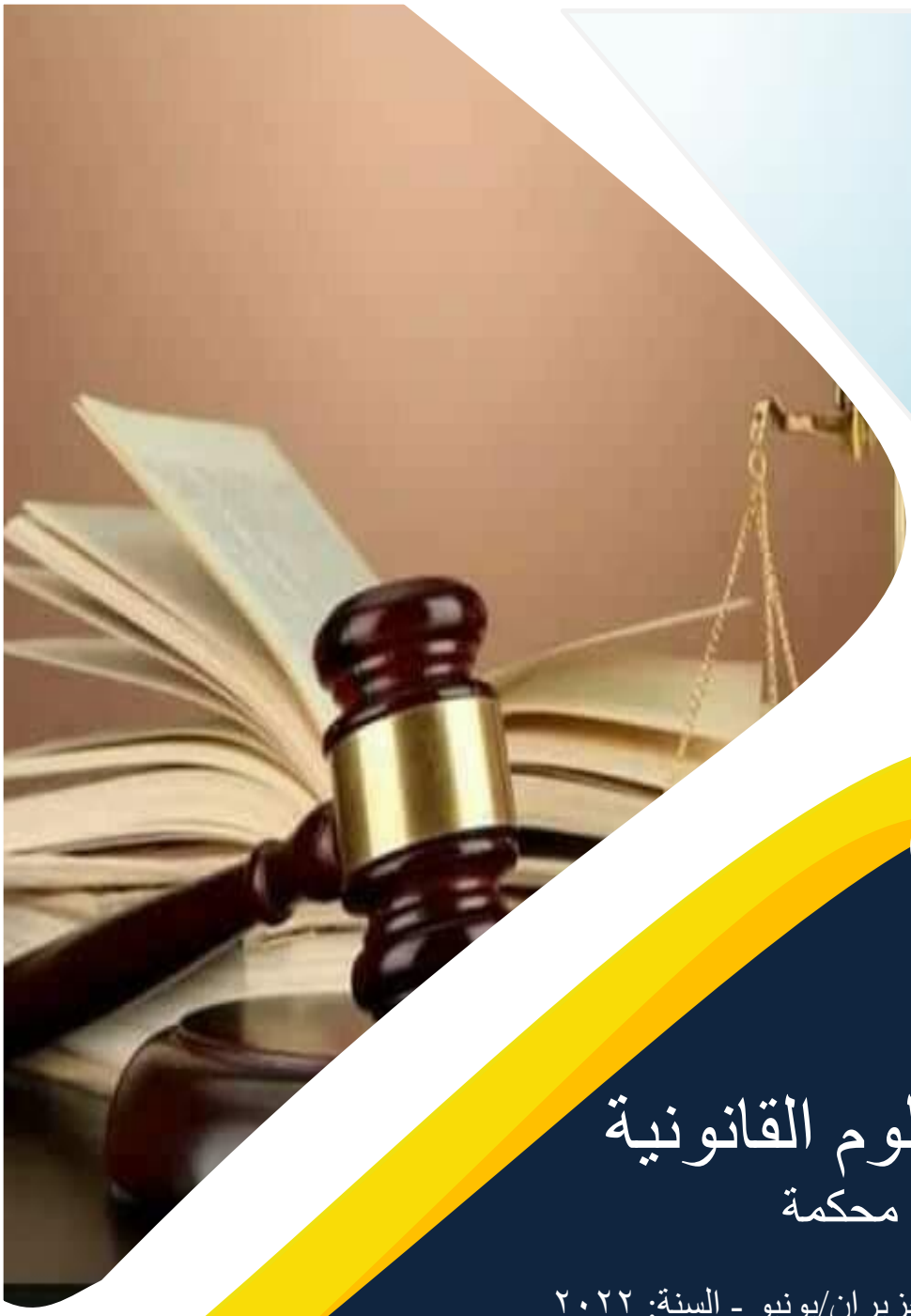

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الثالث - العدد: الاول- حزيران/يونيو - السنة: ٢٠٢٢

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الأول/حزيران-يونيو- السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

/https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الحماية الجزائية لسمعة الانسان من الاخبار الكاذب وشهادة الزور أ.م. خالد احمد علي احمد أ.د. آدم سميان ذياب الغريري	١٣-٥٢
الموائمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني	٥٣-٩٢
الحد من انبعاث الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي وفقاً لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لسنة ٢٠١٣ أ.م.د. صلاح خيري جابر	٩٣-١٢٧
طبيعة قانون المحكمة الاتحادية العليا وقواعده الموضوعية أ.م.د. محمد عزت فاضل	١٢٩-١٦٣
القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند الى إجراء معيب في التشريع العراقي أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي	١٦٥-٢٠٩
مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية أ.م.د. سحر رشيد النعيمي	٢١١-٢٤٨
دور شركات وصناديق الاستثمار المالي في تكوين محفظة الاوراق المالية "دراسة مقارنة" د. اياد جواد محمد د. نورس عباس العبودي	٢٤٩-٣٠٠
حق المستهلك بالحصول على المعلومات في عقود المعلومات م. إخلاص مخلص إبراهيم	٣٠١-٣٥١
الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد -١٩) م.م. اسماء عبد محمد	٣٥٣-٣٨٥

الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد-١٩)

م.م. اسماء عبد محمد

كلية القانون/جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام) – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.1.9

الملخص

بعد مرور عام واكثر على ظهور فيروس كورونا والعالم يواجه تسونامي تلك الجائحة التي تكاد تعصف بالوجود البشري برمته لذا اخذت البشرية على عاتقها مواصلة الجهود والابحاث للوصول الى علاج طبي يتم من خلاله مواجهة هذا الفيروس او التقليل من آثاره التي تهدد الحياة البشرية بالموت المباشر دون الاصابة، مما نتج عن تلك الجهود مجموعة من اللقاحات التي تبنتها الشركات العالمية المسؤولة الا ان الضرورة القصوى التي نتجت عنها تلك اللقاحات وضيق الوقت وما يتطلبه من الاسراع لإنقاذ ارواح الناس خلق في داخلهم تخوفاً من الاقبال على اخذ ذلك اللقاح او التطعيم مما وجه انظار الدول الى ضرورة ايجاد صيغ قانونية تحدد الجهات المسؤولة عن الاضرار التي تصاحب هذا اللقاح مما يبعث في داخل الافراد الثقة في تلقي تطعيم (كوفيد – ١٩)، ومن بين تلك الدول السباقة بذلك الاهتمام القانوني هو العراق حيث نظم المشرع العراقي مجموعة من الاحكام التي بينت المقصود ببعض المصطلحات الطبية ذات الصلة الى جانب تحديد الجهات المسؤولة عن توفير واستخدام الاداوت الخاصة بعملية تلقي تطعيم (كوفيد –١٩) ومدى تلك المسؤولية مما يتطلب ضرورة البحث بتلك الاحكام وبيان مدى كفايتها في توفير الامان القانوني للأفراد.

الكلمات المفتاحية: كوفيد_١٩، الخطأ الطبي، لقاح، المسؤولية، التعويض

Commitment To Ensuring The Safety Of The Vaccinated Person (Covid-19)

Assistant lecturer: Asmaa Abd Muhammed.
College of Law/University of Imam Jaafar al-Sadiq - IRAQ

Abstract

After more than a year of the emergence of the Corona virus, the still confronts this pandemic which forms a serious threat to humankind. So, huge efforts have been taken to find a medical treatment in order to eliminate or minimize the danger of coronavirus which threatens human life. As a result of those efforts, a set of vaccines were produced by international specialized companies, but the extreme necessity of the vaccines and the lack of time as well as the required urgency to save people's lives have created fear and amongst individuals about taking that vaccination, which drew the attention of countries, including Iraq, to the need to find legal formulas to determine legal liability for the damage that may accompany this vaccine, which might encourage individuals to receive the (Covid-19) vaccination. the Iraqi legislator organized a set of provisions that clarified the meaning of some relevant medical terms, as well as determining the responsible parties for providing and using the tools for the process of receiving the (Covid-19) vaccination and the extent of that responsibility, which requires the need to examine those provisions and whether they are sufficient in providing legal security for individuals.

Key words: Covid_19, Medical mistake, Vaccine, Responsibility, Compensation

المقدمة

تعدُّ مهنة الطب مهنة انسانية اخلاقية وعلمية قديمة مرت بمراحل عديدة ادت الى تطورها وتعمق مفاهيمها؛ ومما لا شك فيه ان هذا التطور العلمي قد تولدت عنه العديد من الآثار الجيدة والسيئة ومنها تفاقم حدوث الاخطاء الطبية والتي ينجم عنها الحاق الاضرار بالمريض زيادة على المرض الذي يعاني منه.

ومما أثار هذا الموضوع ووجه الانظار الى ضرورة البحث فيه هو ما يشهده العالم اليوم من حلول كارثة وبائية اوقفت العالم بأكمله عن التحرك وعلى جميع الاصعدة تمثلت بظهور جائحة كورونا او مرض (فيروس كورونا_ ٢٠١٩) وهو عبارة عن مرض يسببه نوع جديد او مستجد من فيروسات كورونا تم اكتشافه لأول مرة عندما حدث تفشٍ للمرض في ديسمبر ٢٠١٩.

تمثل فيروسات كورونا فصيلة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للانسان والحيوان، ومن المعروف ان عدداً كبيراً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الى الامراض الاشد وخامة مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)[١].

وازاء توقف الحياة في دول العالم بأكمله حاولت الجهود البشرية ايجاد حلول علاجية لاستئناف الحياة في العالم لهذا المرض تمثلت بوجود لقاح (كوفيد – ١٩)، ومن وجهة نظر قانونية يعد هذا الموضوع مشكلة اجتماعية تعاني منها كل دولة مما يتطلب ايجاد الحلول القانونية والتي تتمثل بوضع تشريعات تحيط هذه المسألة بالأطر القانونية لحماية الاطراف والتي تركز بالدرجة الاساس على الافراد الواجب تلقيهم لهذا

١ أ.د رشا عمر تدمري، ريم فواز، حسين حمية، الصحة النفسية لدى اللبنانيين خلال جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (دراسة وصفية مسحية على عينة من افراد المجتمع اللبناني)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٥، ٢٠٢٠، ص ٢٨٩.

اللقاح هذا من جانب، من جانب آخر وازاء التخوف الكبير للأفراد من تلقي هذا التطعيم او اللقاح فالأمر يتطلب اجراء يبعث الثقة لدى الافراد بالدولة التي تأخذ على عاتقها توفير هذا اللقاح واعطائه للأفراد وهذه الثقة تتمثل بالقوانين التي تكفل حماية الفرد وتحديد الجهة المسؤولة عن توفير التطعيم او اللقاح والجهة او الجهات المسؤولة عن اي ضرر يلحق بالفرد من جراء ذلك .

ويعد العراق احدى الدول التي اولت هذا الامر الاهمية القانونية التي تمثلت بتشريع قانون (توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١) والذي أصبح نافذا من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/٨.

وتكمن اهمية موضوع البحث بكونه مرتبطاً بموضوع له مساس بحياة الناس، فكل فرد متلقٍ للقاح معرضًا للإصابة بأمراض يستتبعها هذا الإجراء قد تودي بحياة الكثير منهم مما يوجب ضرورة البحث في مسؤولية الجهات التي تتولى القيام به لذا تفرض بعض التشريعات التزاماً على عاتق الطبيب بضمان سلامة المريض المتلقي للعلاج ايا كان نوعه مما يحتم علينا البحث بهذا الموضوع.

ينقسم موضوع البحث محل الدراسة على ثلاثة مباحث، يعالج المبحث الاول منه التعريف بالالتزام بضمان السلامة من حيث بيان مفهوم الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد –١٩) وما الاساس القانوني لهذا الالتزام والشروط القانونية الواجب توافرها لإعطاء هذا التطعيم، اما المبحث الثاني فيختص ببيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، في حين يختص المبحث الثالث ببيان المسؤولية المدنية الناجمة عن اخلال الطبيب بإلتزامه بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – ١٩) وما يستتبعه من وجود خطأ طبي وضرر وعلاقة سببية.

المبحث الاول

التعريف بالإلتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد –١٩)

يتم تخصيص هذا المبحث لبيان مفهوم الالتزام بضمان السلامة وتحديد المعنى المراد منه في المسائل الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالموضوع محل الدراسة وذلك في المطلب الأول منه، فضلا عن بيان الاساس القانوني لإلتزام الطبيب تجاه المريض والتي يخصص المطلب الثاني للحديث عنه، وما الشروط الواجب توافرها لغرض اجراء عملية تلقي لقاح كوفيد – ١٩ وذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم كورونا (كوفيد – ١٩)

الضمان لغة: يأتي بمعانٍ عدة اهمها:

١ – الإلتزام حيثُ يقال (والضمان الكفالة والإلتزام)[١] .

٢ – العهد: حيث جاء في هذا المعنى (... والضمان كالعهد ... وتعاهده واعتهده)[٢].

ومن ثم فقد يكون المراد بالضمان استنادا الى انواعه اما (ضمان العقد) يعدِّه المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزام عقدي دون عذر يجيز ذلك، او (ضمان الاتلاف) والذي يراد به انشغال ذمة الانسان بجبر الضرر الناشئ عن اتلاف مال الغير او الاعتداء على حق من حقوقه [٣].

---

١ د. ابراهيم ايسيس، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الامواج، بيروت- لبنان، ص ٥٤٤ .

٢ الظاهر احمد الزاوي، القاموس المحيط، ج١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ص ٣٧٨ .

د.حميد سلطان الخالدي، الوافي في اصول الفقه، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص 3 ٣٠٥ .

اما مصطلح (السلامة) فيراد به تلك الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من اي اعتداء يسببه تنفيذ الالتزامات من قبل الطرف الآخر المتعاقد [١] .

اما بالنسبة لبيان معنى الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي فقد ورد في بعض القرارات الصادرة من المحاكم الفرنسية تعريف له (بأنه التزام الطبيب بعدم التسبب للمريض بأي مرض جديد خارجا عن موضوع العلاج) [٢] .

وقدر تعلق الأمر بمرض كوفيد – ١٩ نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف هذا المرض بشكل خاص الا انه بين المقصود بـ(جائحة كورونا) في المادة الاولى من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بأنها " الجائحة الناتجة عن انتقال فيروس كورونا او اي سلالة متطورة او متحورة عنه ".

بينما عرف المشرع الانكليزي في المادة الاولى من اللوائح الخاصة بالحماية الصحية ضد فيروس كورونا لسنة ٢٠٢٠ والصادر استنادا لقانون الصحة العامة (مكافحة الامراض) لسنة ١٩٨٤ اذ عرف (فيروس كورونا SARS–COV–2) بأنه " المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "[٣] .

وإذا ما اردنا اعطاء تعريف عن الموضوع محل الدراسة فيمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة في عملية تلقي لقاح كوفيد – ١٩ تعني: التزام المسؤول في المجال

١عبدالقادر اقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقد، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١٤.

٢ سميرة لالوش، الإلتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص ١٨٠ .

3 PUBLIC HEALTH, ENGLAND The Health Protection (Coronavirus, Restrictions) (England) Regulations 2020 - a) The health protection (coronavirus , Restrictions) (England) Regulation 2020 , act (1- a) “coronavirus” means severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2);

الطبي بضمان سلامة المريض المتلقي للقاح كوفيد – ١٩ عن اي ضرر قد يصيبه نتيجة اخذ التطعيم الوقائي لهذا المرض.

ويلاحظ ان هذا التعريف قد القى الالتزام بضمان السلامة على عاتق المسؤول في المجال الطبي دون تخصيصه بجهة معينة نظرا لتعدد الجهات ذات الصلة بهذا اللقاح سواء اكانت الشركة المصنعة ام الدولة المستوردة ام المركز الصحي ام الطبيب المسؤول، فضلا عن ذلك فقد اطلق التعريف على المتلقي لفظ المريض وفي الوقت ذاته تمت تسمية هذا التطعيم بالوقائي مما يمكن من خلاله القول ان لفظ المريض في هذا التعريف يحمل معنى خاصا لا يراد به الشخص الذي يعتري جسمه اعتلالا يجعله في غير الحالة الطبيعية للجسم السليم بل ان هذا التطعيم هو اجراء طبي وقائي يعطى للفرد السليم لتجنب اصابته مستقبلا او التقليل من آثار الاصابة، وقد يعطى للمصاب سابقاً على ان تكون قد مضت فترة معينة للتماثل للشفاء من هذا الفيروس .

وعلى الرغم من تأكيد اهمية هذا الالتزام في المجال الطبي عموما الا ان اهميته تبرز بشكل أكبر عند التعامل مع هذا النوع من الامراض وذلك بسبب حداثة هذا الفيروس وعدم التوصل من خلال الدراسات الى اسباب ظهوره وكيفية انتقاله والتي يستتبعها حداثة اللقاح المكتشف للوقاية منه والتي تفرض على الجهات الطبية المختصة بذل جهد أكبر لغرض حماية الفرد المتلقي له من اي ضرر قد يصيبه نتيجة الخطأ الحاصل.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإلتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – ١٩)

الاصل ان جسم الانسان مصان من المساس او العبث، فهو من الحقوق المتصلة بشخصه والتي يجب احترامها كونها من احترام ذات الانسان اذ جاء في

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [١]، كما اكدته ايضاً التشريعات المختلفة في نصوص عدة، اذ عد الدستور العراقي الرعاية الصحية حقاً لكل عراقي تعنى به الدولة لضمان الصحة العامة [٢] .

وجاء في المادة الاولى من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ " اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره ".

ولا ننسى ايضا نصوص القانون المدني التي عدت كل فعل ضار بالنفس من قتل اوجرح او ضرب او اي نوع من انواع الايذاء ملزما لدفع التعويض من قبل محدث الضرر الناتج عن هذا المساس [٣] الى جانب النصوص العقابية وما تضمنته من احكام .

ومن ثم لا يجوز المساس بجسم الانسان من خلال اعطاء اللقاح وما يترتب عليه من اعراض جانبية ضارة شديدة الا إذا كان هنالك سبب مشروع يبيح ذلك المساس، ولذا فقد ابيح للأطباء والمراكز الصحية مشروعية المساس بجسم الانسان بقصد المحافظة على حياة الناس بكونه سبباً مشروعاً، الا انهم اختلفوا في الاساس القانوني لهذا الحق بين من يبرره على اساس المصلحة العامة او حالة الضرورة ووفقاً للآتي:

الفرع الأول: نظرية المصلحة الاجتماعية

تقوم هذه النظرية على مبدأ المصلحة الاجتماعية في تأسيس اباحة المساس بجسم الانسان عند اخذ اللقاح وما يستتبعه من آثار فإذا كان للفرد في جسده حق

١ سورة الاسراء، الآية ٧٠ .

٢ جاء في المادة (٣١/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية " .

٣ يُنظر المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

وحرمة ومصلحة معتبرة خاصة من جانب، الا إنه من جانب آخر هنالك مصالح معتبرة من الجانب الاجتماعي لهذا الحق لأن للأفراد وظائف تتمثل بالواجبات الملقاة على عاتقهم ومن بين تلك الواجبات هو عدم الاضرار بالغير عند ممارسة حقوقهم الخاصة [١]، وينبني على ذلك فكرة مفادها ان المساس بجسم الانسان يجد تبريره في المحافظة على ارواح افراد المجتمع (اي المصلحة الاجتماعية) ولا سيما اذا ما تصورنا السرعة المهولة في نقل العدوى من جراء هذا الفيروس عند الاصابة والتي قد تؤدي الى وفاة عدد كبير من افراد المجتمع لمجرد انتقال تلك العدوى من شخص واحد فقط، مما يتطلب اتخاذ التدابير الوقائية لمنع ذلك الأثر ومن ثم تعظيم الشعور القومي والتضامن الاجتماعي في مواجهة الازمات، فعلة الاباحة لهذه العملية تكمن في الفائدة الاجتماعية التي سيحصل عليها المجتمع من تلك العملية .

فضلاً عن ذلك ان تفسير فكرة المصلحة الاجتماعية التي تجيز المساس بجسم الانسان عند اعطائه لهذا التطعيم هو فكرة الدولة ووجودها، فإذا كان جسم الانسان له حرمة تستوجب حمايتها وعدم المساس بها فالإستثناء يتمثل بجواز المساس به اذا كان ذلك من شأنه ان يحفظ النوع البشري داخل الدولة التي تستند على اسس من بينها الافراد، فمن مجموع هؤلاء الافراد يتكون المجتمع الذي يشكل احدى سمات قوة الدولة ووجودها [٢] .

وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات عديدة، تمثلت بأن معيار تحديد المنافع التي بالإمكان الحصول عليها لتبرير المساس بجسم الانسان تقوم على التخمين والاحتمالية، فضلا عن ان فكرة المصلحة الاجتماعية ليست بالمعيار الدقيق اذا ما

١ أ.براغ، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية، (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ص ١٨٦ .

٢ أ.م.د علي مطشر عبد الصاحب، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٣ .

تمت المقارنة بينها وبين الآثار السلبية التي يتم تجاهلها على المستوى الفردي لأن قدرات الافراد وظروفهم الصحية والنفسية متأثرة بعدة عوامل يصعب التأكد منها[١].

الفرع الثاني: نظرية حالة الضرورة

فقد نصت المادة (٢١٢ / ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان " الضرورات تبيح المحضورات ولكنها تقدر بقدرها "، وجاء ايضاً في المادة (٢١٣) " ١- يختار اهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً. ٢ – فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً ".

ومن خلال ما تم بيانه يمكن القول ان العمل الطبي ينبغي ان يتم من خلال الموازنة بين الخطر الذي يصيب المريض وفرصة شفائه لغرض تطبيق حالة الضرورة في مجال اعطاء تطعيم (كوفيد – ١٩)، فهذه العملية ينبغي ان يتم القيام بها من خلال اجراء مفاضلة بين ما يمكن ان يعاني منه الفرد المتلقي للقاح من اضرار وبين ما يمكن ان يحققه هذا الاجراء من حماية مجتمع بأسره من عدوى هذا الفيروس التي تكاد تفتك بالوجود البشري على مستوى العالم [٢] .

وتتجه آراء العديد من الدول الى أن الأصل هو عدم جواز اعطاء اللقاح الى اي فرد الا بعد استحصال موافقته ما لم يكن هنالك سبب مشروع يبرره (حالة الضرورة) وهذا بدوره ينعكس على توجه الدول لهذا الاجراء من حيث عد اخذ التطعيم امراً اختيارياً ام الزامياً؟

١ د. احمد سامي المعموري، محمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٢٦، ٢٠١٢، ص ١٨٥ .
٢ د. عدنان جميل الوسواسي، حدود مسؤولية الاطباء عن اخطاءهم في الشريعة والقانون، مجلة العدالة، العدد الاول، بغداد، ١٩٩٩، ص ٥٨ .

حقيقةً لم ترد اية نصوص صريحة او اشارات ضمنية في قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ العراقي يفهم منها ما يدل على عد امر اخذ هذا اللقاح الزامياً.

ومن الانتقادات التي قد توجه لهذه النظرية، ان الموازنة بين اعطاء اللقاح وحماية الافراد قد تؤدي الى التضحية بأرواح الافراد بصورة غير مباشرة إذا ما علمنا ان الآثار الجانبية الناتجة عنه ليست بالأمر اليسير فقد تكون نهايتها الوفاة حتماً، كما انها قد تسمح بتحكم الطبيب في اخضاع الفرد للقاح لمجرد تقرير الطبيب لحالة الضرورة.

ونحن بدورنا يمكننا القول ان الاساس القانوني الذي يبيح المساس بجسم الفرد واعطائه للتطعيم وما ينتج عنه من آثار جانبية تتراوح في شدتها بحسب الظروف الصحية والنفسية للأفراد، وبالنظر لعدم التأكيد او حسم امر فاعلية هذا اللقاح من جهة، والحاجة الى المحافظة على الافراد في ظل هذه الازمة الخطيرة من جهة اخرى، يمكن من خلالها القول ان (المصلحة الاجتماعية) والرغبة في الحفاظ على ارواح الناس من انتقال العدوى ذات الانتشار المخيف الذي يصعب السيطرة عليه تجد اساسها في جواز المساس بجسد الانسان من خلال هذا الاجراء على ان يكون مسبوقا بجملة من التحوطات التي من شانها التقليل قدر المستطاع من آثاره من خلال توعية الافراد الى ضرورة تقوية الجهاز المناعي والتركيز على الصحة النفسية قبل اخذ التطعيم دون فرض الأمر بشكل اجباري نظراً لعدم التسليم بشكل مؤكد بفاعلية هذا اللقاح .

المطلب الثالث

شروط الالتزام بضمان السلامة للشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد _ ١٩)

حتى يمكن القيام بعملية تلقي لقاح (كوفيد – ١٩) هنالك شروط لا بد من توافرها والتي تتمثل بوجود خطر يتهدد السلامة الجسدية للمريض، ورضا المريض

للخضوع لعملية تلقي التطعيم وما يتطلبه الرضا من تعبير فضلا عن تبصره بالأمر وهذا ما سيتم البحث به في الفروع الآتية:

الفرع الأول: وجود خطر يتهدد السلامة الجسدية للمريض

تستند فكرة الالتزام بضمان السلامة على توفير الحماية الجسدية للفرد، ففي عقد النقل مثلا تتأسس فكرة التزام السلامة على التزام الناقل بإيصال الراكب للمكان المحدد دون الحاق اي اضرار به، وكذلك الامر بالنسبة للمجال الطبي بل يمكن القول ان المجال الطبي هو الميدان الرحب لتطبيق هذه الفكرة على اعتبار ان فكرة توفير الصحة والسلامة تعني التدخل للمساس بجسد الانسان لغرض الوصول الى تلك الغاية مما يفرض ضرورة المحافظة على السلامة الجسدية لذا ينبغي على الطبيب مراعاة الاصول العلمية والمهنية للمحافظة على السلامة الجسدية للمريض نتيجة استخدام الآلات والمواد والادوات التي يستعملها، فأي اهمال او سهو او عدم انتباه لا يعفيه من هذا الالتزام، اذ ان التزامه تجاه المريض لا ينتهي بمجرد انتهاء الفعل الجراحي المتفق عليه بل يستمر الى ما بعد الفعل الجراحي[1]، وهذا الامر يصدق في حالة ادخال التطعيم الخاص (بكوفيد – ١٩) الى داخل جسم الفرد و ينبغي على الطبيب متابعة حالة المريض ومراقبة مضاعفات هذا التدخل اذ ان الواقع العملي يكشف عن ظهور مضاعفات على قدر من الجسامة بعد اخذ التطعيم لذا، وعليه لا تتوقف مسؤولية الطبيب عند حد بذل العناية اللازمة في اعطاء اللقاح فحسب بل ان على الطبيب الالتزام للتأكد من عدم اصابة المريض بأي علة تضاف الى العلل التي يعاني منها .

١ سميرة لالوش، مصدر سابق، ص ١٨٣ .

الفرع الثاني: رضا الشخص المتلقي لتطعيم (كوفيد – ١٩)

إن حرمة جسم الانسان مصانة بصريح القرآن الكريم ولا يجوز المساس بها من حيث الأصل، ومن ثم لا يجوز المساس بجسم الانسان لإجراء اي تدخل جراحي او علاجي الا بإستحصال موافقة المريض شخصياً، وهذه الموافقة قد تكون صريحة او ضمنية [١] ما لم تكن هنالك ضرورة ملجئة يتعذر من خلالها استحصال موافقة المريض، فضلا عن ذلك لا يجوز اجبار المريض على الخضوع للعلاج الا في الحالات التي يستلزم القانون فيها خضوع المريض للعلاج ضد بعض الامراض الخطيرة[٢] .

وحتى يكون الرضا الصادر من المريض صحيحا ينبغي ان يتم احاطته علماً بالتفاصيل المتعلقة بالإعراض الجانبية وهو ما يسمى (تبصير المريض)، ولا نعني بذلك ذكر جميع التفاصيل الطبية الدقيقة وانما ينبغي اعلام المريض بطبيعة هذا العلاج والاعراض التي قد تنتج بعد اخذه والتي تختلف في حدتها من شخص لآخر كونه جاهلا بقواعد الفن الطبي مما يحقق نوعا من المشاركة في اتخاذ المريض لقراره في تلقي هذا العلاج [٣] .

١ يؤكد الواقع العملي استحصال بعض المراكز الصحية لموافقة المريض من خلال استمارة مطبوعة تسمى (استمارة الموافقة على اخذ لقاح كوفيد - ١٩ المقر للإستخدام الطارئ من قبل وزارة الصحة في العراق) تتضمن مجموعة من الاسئلة الموجهة لمتلقي اللقاح تؤكد موافقته على اخذ التطعيم بجرعتيه والتزامه بإتباع التدابير الاحترازية وحسب توصيات السلطات الصحية وغيرها من البيانات مشفوعا بتوقيع المقر وبصمة الابهام .

٢ محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، ط١، دار الصحافة والنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٦ .

٣ حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، مجلد ١٧، السنة ١٩٧٥، ص ٩٥ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – ١٩)

ان مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة للفرد الحاصل على تطعيم كوفيد – ١٩ تتأتى من فكرة طبيعة الالتزام بالضمان في المجال الطبي عموما والذي أُثير بشأنه خلاف لدى الفقهاء بين من يرى انه التزام بتحقيق نتيجة وآخر يرى انه التزام ببذل عناية، وهذا ما سوف نستعرضه في هذا المطلب:

المطلب الاول

الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد _١٩) هو التزام ببذل عناية

يرى جانب من الفقه ان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية في بعض العقود ومن بينها العقود الطبية التي تتم بين المريض والطبيب وهذا ما استقر عليه منذ القدم قضاء محكمة النقض الفرنسية في العديد من احكامها، على ان الالتزام المقصود به في العلاقة بين الطبيب والمريض هو بذل العناية واليقظة التي تتطلبها اصول مهنة الطب والظروف الخاصة للمريض ومعنى ذلك ان الطبيب لا يكون مخلا بإلتزامه الا اذا اثبت المريض انه لم يبذل العناية اللازمة عند ادائه لإلتزاماته تجاهه سواء تحققت النتيجة ام لا [1]، كون ان النتيجة التي يراد الوصول اليها وهي الشفاء التام امر خارج عن ارادة الطبيب اذ تتدخل بإحداثها عوامل عديدة كالحالة الصحية للمريض وقابليته البدنية ودرجة استجابة الجسم للعلاج لذا من الصعوبة بمكان الزام الطبيب بالوصول بالمريض الى الشفاء التام من المرض .

١د.ناجية العطراق ،طبيعة التزام الطبيب طبقا للقانون المدني الليبي والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع ،٢٠١٥، ص١٩٧ .

المطلب الثاني

الإلتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – ١٩) هو التزام بتحقيق نتيجة

ويذهب البعض الآخر الى القول بأن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام بتحقيق نتيجة على اعتبار ان طبيعة العمل الطبي وخطورته وارتباطه بحياة وارواح الافراد يفرض على الطبيب التزاما آخر، فإلى جانب التزامه ببذل العناية اليقظة بخصوص مراعاة الأصول العلمية الطبية فهو ملزم ايضا بعدم احداث اي مرض او اعراض اخرى منقطعة الصلة بالمرض الذي الجأ المريض للطبيب، وهذا الالتزام ينطبق بوجه خاص على الاجهزة والادوات الطبية التي يستخدمها الطبيب لإجراء العملية ايا كانت طبيعتها.

وعليه ينبغي التمييز بين الاضرار الطبية ذات الطبيعة العلمية البحتة والتي لا يسأل عنها الطبيب اذا اثبت انه بذل العناية اللازمة، وبين الأضرار ذات الصلة بالأجهزة والادوات المستخدمة في العلاج حيث يكون الطبيب مسؤولا عن اصابة المريض بأي مرض آخر اذا ثبت ان مصدر الاصابة هي تلك الاجهزة والادوات ألا اذا اثبت الطبيب وجود سبب اجنبي للإصابة كقيام المريض دون علم الطبيب بإتلاف تلك الاجهزة او ازالتها عنه والحاق الضرر بنفسه [١] .

لذا تتحدد طبيعة هذا الالتزام من خلال التركيز على طبيعة الحق الذي يتم المساس به والواجب توفير الحماية له، اذ يعد حق الانسان في سلامة الجسد وحق الحياة من اهم الحقوق التي يتوجب احاطتها بالأطر القانونية الكافية لتوفير الحماية لها، وعليه ينبغي ان يكون التزام الطبيب تجاه المريض التزاما بتحقيق نتيجة والتي

١ د. وسن الخفاجي، د. نور الخزاعي ،أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص ٣٦٩ .

تفرض على الطبيب عدم اصابة المريض بأي ضرر منقطع الصلة بالمرض الذي يعاني منه، وتعلل الفائدة المنشودة من مسايرة هذا الرأي والأخذ به للأمور الآتية:

١ – جعل التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة من شأنه ان يؤدي الى زيادة حرص الطبيب في تعامله مع المريض فضلا عن توفير الحماية للطرف الاجدر بها وهو المريض مما يحقق الأمان الذي يسعى القانون الى تحقيقه.

٢ – ان جعل التزام الطبيب التزاما ببذل عناية يفرض على المريض اقامة الدليل لإثبات تقصير الطبيب للحصول على التعويض وهو امر يصعب على المريض اثباته [١] .

ونحن بدورنا نرى ان ترجيح احدى الرأيين يتطلب بداية بيان الطبيعة القانونية لإلتزام المؤسسة الطبية والعاملين فيها تجاه المتلقي لتطعيم كوفيد – ١٩ من حيث كونها علاقة اتفاقية (عقدية) ام قانونية (تقصيرية)؟

فبالنظر لكون ان المؤسسة المسؤولة عن اعطاء هذا اللقاح او التطعيم هي مؤسسات طبية عامة تابعة للدولة، فعند تعامل شخص مع احد العاملين في مؤسسة طبية عامة فلا يتعامل معه بصفته الشخصية وانما بصفته مستخدماً لدى هذه المؤسسة[٢] .

ومن ثم فإن هذه العلاقة تكون علاقة غير مباشرة لا تقوم الا من خلال المرفق الصحي العام وهذا يجعل الخطأ الذي يصيب المريض يكون على اساس المسؤولية التقصيرية وبصفة خاصة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، وهذا يعني ان المريض المصاب بضرر نتيجة تلقي اللقاح له حق الرجوع على المستشفى يعدِّها مسؤولة عن اهمال الطبيب وفق قواعد المسؤولية التقصيرية [٣] وهذا ما يجعلنا نسلم بنتيجة اخرى

١ سميرة لالوش، مصدر سابق، ص ١٨٧ .
٢ يُنظر نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣ د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دار الثقلفة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ١٣٣٣ .

تبعاً لماسبق بيانه وهي ان التزام الطبيب في المؤسسة العامة هو التزام ببذل عناية دائماً .

وبالنظر لخصوصية الموضوع محل البحث بشأن سلامة الفرد عند تلقيه جرعات لقاح كورونا فإن تحديد طبيعة الالتزام بالسلامة يتطلب الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو أساس مسؤولية الشركة المصنعة للقاح كوفيد – ١٩؟
- ما هو أساس مسؤولية المركز الصحي المسؤول عن توفير لقاح كوفيد – ١٩؟
- ما هو اساس مسؤولية الطبيب المسؤول عن اعطاء لقاح كوفيد – ١٩؟

بخصوص مسوؤلية الشركة المصنعة للقاح يشهد الواقع العملي ان التعامل مع هذا التطعيم او اللقاح يعد امرا مستجدا تم التوصل اليه بعد دراسات عديدة لإنقاذ العالم من هذا الخطر الذي يتهدده، ومن هذه الشركات العالمية (شركة فايزر، استرازينيكا، مودرنا، جونسو آند جونسون، جلعاد، جلاسكو سميث) الامر الذي يتطلب بيان مسؤولية تلك الشركات عن الاضرار التي تنسب الى عيب المنتج المصنع رغم اعفاء المشرع العراقي لهذه الشركات من المسؤولية كما سنرى تباعاً .

اما بالنسبة للمراكز الصحية الوطنية فهي الاخرى مسؤولة عن تزويد الافراد باللقاحات اللازمة وتهيئة الاماكن المناسبة واتباع التعليمات الضرورية فضلا عن التزامها بتوفير الاجهزة والمعدات التي تستخدم في اعطاء هذا اللقاح مما يلقي على عاتقها التزاما اساسيا يتمثل ببذل العناية المتمثلة بتهيئة الظروف الملائمة للمحافظة على اللقاح وضمان سلامة المعدات التي يتم استخدامها بالشكل الذي لا يؤدي الى اصابة الفرد المتلقي لأي ضرر لا يأتلف والاعراض الطفيفة التي تصاحب هذا التطعيم.

اما بشأن مسؤولية الطبيب المختص بإعطاء التطعيم فانسجاما مع الرأي السالف الذكر يعد الطبيب ملزما بمراعاة الاصول الطبية المهنية والتبصر عند ادائه لالتزامه تجاه المريض كالاستفسار عن وجود امراض اخرى مزمنة يعاني منها المريض او

فيما اذا كان قد تعرض للإصابة للمرض في مدة مقاربة لوقت التطعيم، فضلا عن التزامه بعدم اصابة المريض بأي مرض آخر منقطع الصلة عن الاعراض المصاحبة للتطعيم او التي من شأنها ان تودي بحياته ومن اهمية هذا الأمر وخطورته يمكن القول ان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية والتي لا يقصد بها شفاء المريض بشكل تام وانما يراد بها مراعاة اصول المهنة والالتزام بتعليمات اعطاء اللقاح واستخدام الاجهزة السليمة التي تساعد في ايصال اللقاح للجسم وللحيلولة دون تعريض سلامة جسم الانسان لأي ضرر آخر لا شأن له بالاعراض المترتبة عن اخذ هذا اللقاح .

ولدى الرجوع الى التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث نجد ان المشرع العراقي قد نص في المادة الثانية من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ " تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها من الاضرار الناتجة عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا ".

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع العراقي قد اعفى (الشركات العالمية المسؤولة عن تصنيع وتجهيز اللقاحات الخاصة بالفيروس وكذلك وزارة الصحة والبيئة والتشكيلات التابعة لها والعاملين فيها) من الاضرار التي تنتج عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة، ولدى الرجوع الى التشريع المذكور نجده قد عرف المواد الطبية بأنه " اللقاحات او المستلزمات الطبية لعملية التطعيم ضد فيروس كورونا " [١].

ان وجود هذا النص يؤدي الى:

١ يُنظر المادة (الاولى / رابعاً) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ .

١ – انتزاع الثقة من الافراد وعزوفهم عن اخذ اللقاح نتيجة شعورهم بعدم مسؤولية اية جهة ذات صلة بالأمر عن اية اضرار قد تصيب الفرد المتلقي.

٢ – يستدل من هذا النص عدم وجود جهة تضمن فاعلية اللقاح وخلوه من اية اضرار قد تصيب الفرد المتلقي مما يثير الشكوك حول طبيعته وهذا بدوره ينعكس على الجهة المصنعة او المجهزة له.

٣ – ان مثل هكذا نصوص من شأنها ان تفرغ النص القانوني من محتواه، فالنصوص القانونية انما وجدت لتحقق الأمان للأفراد من خلال تحديد الضوابط والتعليمات والجهات المسؤولة وحالات تقرير المسؤولية والجهة المقصرة والطرف المتضرر وكيفية تقدير التعويض سواء من ناحية مدنية ام جنائية.

٤ _ بما اننا قد سلمنا بأن مسؤولية تلك الجهات فيما يتعلق بأخذ تطعيم (كوفيد – ١٩) هي مسؤولية تقصيرية تستند الى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فإن السؤال الذي يطرح هو هل يجوز لتلك المؤسسات الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية كما هو وراد في نص المادة (٢) من قانون توفير واستخدام لقاحات كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١؟

الجواب عن ذلك يكون بموجب نص المادة (٢٥٩ /٣) من القانون المدني العراقي اذ نصت على " ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع "، وهذا يعني ان ما تضمنته المادة الثانية من قانون توفير واستخدام لقاحات كورونا يشكل خرقاً واضحاً وصريحاً لنص هذه المادة حيث عدت احكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي تحديد الجهات المسؤولة عن اية اضرار ناتجة عن توفير او استخدام المواد الطبية للوقاية من فايروس كورونا لتحقيق الامان القانوني وتشجيع الافراد على اخذ اللقاح نتيجة شعورهم بالثقة لدى الدولة وتشريعاتها اسوة بما عليه الحال في سويسرا التي اقامت مسؤولية الشركة المصنعة للتطعيم من

خلال توصيات وارشادات التطعيم (FOPH)لمكافحة الامراض المعدية استنادا للقانون الفيدرالي بشأن المسؤولية عن المنتجات العلاجية ومدى انطباقه على تطعيم كوفيد – ١٩ في ١٨ يناير ٢٠٢١، الا انها اشترطت لقيام تلك المسؤولة شروط عدة :

اولا: ان يكون الضرر يسبب على المدى الطويل آثاراً صحية واقتصادية كبيرة للمتلقي بحيث تؤدي الى العجز المؤقت او الدائم عن العمل، ومن ثم لا تسأل الشركة المصنعة عن الاضرار الطفيفة الجانبية (انتفاخ او احمرار موضع الحقن، الصداع، آلام العضلات او الحمى الخفيفة) [١] .

ثانيا : ان يكون الضرر ناتجاً عن عيب في المنتج ذي طبيعة علمية تقنية لا يمكن للدولة معرفته [٢] .

1 Les dommages graves consécutifs à une vaccination ne dé-signent pas les effets secondaires habituels (p.ex. rougeurs,point d'injection enflé ou induré, maux de tête, douleurs mus-culaires, fièvre légère), mais des dommages à (plus) long termeentraînant des effets importants au niveau de la santé ou surle plan économique pour la personne vaccinée. Une incapacitéde travail temporaire ou durable, par exemple, constitue undommage grave. Si une vaccination entraîne des dommages,il peut en retirer une responsabilité

2 a) Responsabilité du fabricant de vaccins au sens de la loi fédérale sur la responsabilité du fait des produits En vertu de la loi fédérale sur la responsabilité du fait des pro- duits (LRFP ; RS 221.112.944), le fabricant de vaccins répond du dommage lorsqu'un produit est défectueux, si par exemple le défaut est imputable à la conception du produit ou à la fabrication, et si la personne subit un dommage lorsque le vaccin est utilisé comme prévu. Si l'état des connaissances scientifiques et techniques, lors de la mise en circulation du produit, ne permet pas de décélérer l'existence du défaut, il n'y a pas de responsabilité.

اما بالنسبة لمسؤولية الطبيب فقد نص القانون على ان الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يتسبب به المريض العامل في مستشفى عام [١] .

وفي المملكة المتحدة يعطى الحق للمتضررين المطالبة بالتعويض عن اضرار كوفيد -١٩ بموجب قانون التعويض عن اضرار اللقاح لسنة ١٩٧٩ باعتباره قانوناً مخصصا للتعويضات عن اضرار اللقاح اذ يحق للافراد المطالبة ولمرة واحدة بمبلغ تعويض يقدر ١٢٠،٠٠٠ جنيه استرليني بشروط معينة:

١ – ثبوت تعرض المتلقي للقاح لإعاقة شديدة.

٢ – ان يكون التطعيم قد اعطي له في المملكة المتحدة.

٣ – ان يقدم طلبه بالتعويض خلال ستة أشهر من تاريخ التطعيم.

وقد تعرض هذا القانون الى انتقادات من قبل الافراد نظراً لعدم امكانية انطباقه في ظل احداث جائحة كورونا بسبب ضعف مبلغ التعويض المحدد مقارنة بالاعراض الشديدة التي تصاحب هذا التطعيم مما يؤدي الى تقاعس الفرد وعدم اللجوء للمطالبة بالتعويض [٢] .

---

1 b) Responsibility de la personnel administrant le vaccine en virtue du droit du mandat La responsabilité d'un médecin exerçant en cabinet privé ou dans un hôpital privé est régie par le Code des obligations, notamment par les dispositions du droit du mandat (des exigences comparables s'appliquent dans un hôpital public, mais la responsabilité est fondée sur le droit cantonal de la responsabilité de l'État). Les pharmaciens qui effectuent une la vaccination doit égale ment observer des devoirs de diligence analogues à ceux d'un médecin (cf. art. 26, al. 1, de la loi sur les produits thérapeutiques [LPTh ; RS 812.21]

2(IN THE UK , claimants also have the benefit of compensation scheme set up under the Vaccine Damage payments act 1979 , the government has recently announced that anyone who experiences severe side effects as a result of the COVID – 19 mass Vaccination campaign will be eligible to receive a payment under the scheme which has existed since 1979 .

Under the Vaccine Damage payment scheme (VDPS) , individuals are entitled to claim a one-off payment of £120,000 , if they can prove they

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد – ١٩)

حتى يتحقق اخلال الطبيب او الشخص المسؤول عن اعطاء اللقاح بالتزامه في ضمان سلامة الفرد عند اخذه للتطعيم يجب ان تتحقق ثلاثة عناصر والتي هي الاركان الاساسية لقيام المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر لذا سوف نقوم بالبحث في هذه العناصر في المطالب الآتية:

المطلب الاول

الخطأ الطبي

ان الوصول الى بيان معنى الخطأ الطبي يعد امرا معقدا وذلك للطبيعة الخاصة للعمل الطبي ذاته اذ ان الاعمال التي تشكل اخطاء طبية كثيرة ومتنوعة وتستند الى اجراءات فنية معقدة تتدرج من علاجات الى عمليات جراحية، لذلك تعد مسألة تحديد الخطأ في مجال الطب امرا بالغ الخطورة اذ ان الطبيب يتعامل مع اهم الاشياء لدى

---

have been severely disabled as a result of receiving a vaccine against a series of specified diseases , vaccination must have occurred in the UK and a claim must be brought within six years of vaccination , many consider the scheme inadequate and it has come under repeated criticism , with a number of experts calling for it to be replaced with a new means of compensation . the main weakness of the VDPS is the maximum payment of £120,000. this will often be a lot less than tort law damages for similar harm) , Louisa Caswell ,< practice areas >product liability > COVID-19 and vaccine development ; navigating the UK Regulatory landscape and beyond . https://iclg.com/practice-areas/product-liability-laws-and-regulations/4-covid-19-and-vaccine-development-navigating-the-uk-regulatory-landscape-and-beyond

الانسان وهي حياته كما ان المريض ينظر الى الطبيب على اعتباره هو الشخص الوحيد الذي يمتلك القدرة على شفائه.

فالخطأ " هو الاخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيطة واليقظة في السلوك ابتغاء عدم الاضرار بالغير" [١] سواء اكان هذا الالتزام قانوني او اتفاقي .

اما الخطأ الطبي فهو " كل مخالفة او خروج للطبيب في سلوكه على القواعد والاصول الطبية المتعارف عليها اذ يتحقق الخطأ نتيجة عدم قيام الطبيب بالإلتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنة الطب الى جانب تقصيره في سلوكه " [٢] .

وفيما يتعلق بالاخطاء الطبية التي تحصل عند اعطاء الفرد للقاح كوفيد – ١٩ فإنها تتخذ صورا مختلفة منها (اهمال الشخص المسؤول عن اعطاء اللقاح بالتحري فيما اذا كان الشخص يعاني من امراض تتعارض مع التطعيم الواجب اخذه كأمراض الحساسية او ان يكون مصاباً وقت الحصول على التطعيم، او ان يقوم الطبيب بإعطاء اللقاح مع علمه بوجود اللقاح في اماكن لا تناسب الظروف الواجب حفظها فيه او اعطاء اللقاح بإستخدام ادوات طبية غير صالحة للإستخدام).

ان للخطأ وضعًا خاصًا في مجال المسؤولية الناجمة عن عملية اعطاء تطعيم كوفيد – ١٩ بسبب اشتراك اكثر من شخص في وقوع الفعل الضار فقد يكون سبب الضرر الحاصل عدم فاعلية اللقاح المصنع نظرا لحداثة المرض وعدم التأكد من نتائج التجارب السريرية الحاصلة مما يلقي المسؤولية المباشرة على عاتق الشركة المصنعة، وقد يكون سبب الضرر الحاصل هو اصابة الشخص نفسه بالوباء المعني نتيجة عدم قيام المركز الصحي بتطبيق اجراءات السلامة والتباعد الاجتماعي او عدم الاهتمام بنظافة الاماكن المخصصة لتلقيه او حفظ اللقاح في ظروف غير ملائمة او

١ د. عبدالباقي البكري، د. عبدالمجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، ص ٢٢٠ .

٢ ايلي كلاس، الخطا الطبي، كلية الحقوق ومعهد العلوم السياسية، جامعة القدس، لبنان، ٢٠١٥، ص ١١ .

عدم نظافة الادوات المستعملة مما يلقي المسؤولية على عاتق المركز الصحي، وقد يخطأ الشخص المسؤول عن اعطاء اللقاح في المركز الطبي نتيجة عدم التأكد من الوضع الصحي للشخص المتلقي او اعطاء اللقاح في موضع خاطئ .

المطلب الثاني

الضرر

ويشترط في الضرر الطبي الموجب للتعويض ان يكون حالا اي واقعًا فعلاً كأن تظهر اعراض جانبية شديدة للمتلقي للتطعيم فور أخذه له مما يمنحه الحق للمطالبة بالتعويض وهذا ما يحصل في الواقع لدى اغلب الافراد فور تلقيهم للتطعيم على الرغم من نسبية تلك الاعراض من شخص لآخر، وقد يكون الضرر مستقبلاً عندما يتحقق سببه الا إن آثاره يتراخى وقوعها للمستقبل كما ان الضرر قد يكون محتملا عندما يزداد عنصر الاحتمالية في امكانية وقوعه من عدمه، وعلى الرغم من ان التعويض يشمل الاضرار المؤكدة او المستقبلية الا ان الملاحظ للإعراض التي تحدث نتيجة تلقي تطعيم كوفيد- ١٩ يجعل منها اقرب لكونها اضرارا احتمالية نظراً لنسبية وقوعها من فرد لآخر [١] .

وقد نصت المادة (٣) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ " يستثنى من احكام المادة (٢) من هذا القانون الاعمال العمدية التي تؤدي الى الوفاة او الاصابة الجسيمة باستخدام احدى المواد الطبية الخاصة لمواجهة جائحة كورونا ".

يبدو من خلال نص هذه المادة ان المشرع العراقي أبقي على المسؤولية المدنية والجزائية بالنسبة للشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاح فضلا عن وزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملين فيها بالنسبة للأضرار التي تنتج عن الاعمال العمدية

١ مخطارية عمارة، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، العدد ٨، ٢٠١٧، ص ٤٠٠ .

المؤدية الى الوفاة او الاصابة الجسيمة من خلال استخدام احدى المواد الطبية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا (اللقاحات او المستلزمات الطبية اللازمة للوقاية من خطر هذا المرض).

ومع ذلك نجد ان المشرع العراقي قد ضيق من نطاق المسؤولية بإشتراطه ان تكون تلك الاضرار نتجت عن اعمال (اخطاء عمدية) على الرغم من ان الخطأ يراد به : انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف وهذا الانحراف قد يكون عمدياً اي ان الشخص قد قصد الاضرار بالغير وقد يكون غير عمدي اي ان الضرر قد وقع نتيجة الاهمال او التقصير [١]، في حين قصر المشرع العراقي المسؤولية عن الاعمال العمدية المؤدية الى الوفاة او الاصابة الجسيمة، بل ان الملاحظ لواقع الاعراض التي تنتج عن تلقي هذا التطعيم لا يمكن تكييفها بأنها اعراض ناتجة عن اعمال عمدية فقد تكون هنالك اعراض جسيمة تصيب فئة معينة من الافراد اما بسبب نقص المناعة او لعدم تقبل جسم الانسان لهذا اللقاح للحد الذي قد يؤدي به الى الوفاة دون ان يكون ذلك ناتجاً عن اي سلوك متعمد من اي جهة من الجهات المشار اليها اعلاه .

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من جانب الشخص المسؤول عن اعطاء اللقاح او المركز وضرر يصيب المريض بل يجب توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ.

وفي مجال تلقي لقاح كوفيد – ١٩ هنالك صعوبة تكمن في تحديد الخطأ والمسبب للضرر اي هل يسأل الطبيب العامل في المركز الصحي، ام يسأل المركز

١ د.غنى طه حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٣٤ .

الصحي العام فقط، ام ان المسؤولية تكون على عاتق الشركة المنتجة او المصنعة للقاح او التطعيم ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل فقد ظهرت لنا آراء فقهية في هذا المجال، اذ يذهب البعض الى القول ان كل سبب قد تدخل في احداث الضرر من قريب ام من بعيد فهو سبب ذو صلة بذلك الضرر ويكون كافياً لقيام المسؤولية وهو ما يعرف (بتعادل الاسباب) [١] .

ومن ثم تكون المسؤولية تضامنية بين كل من ساهم في اعطاء اللقاح من الجهات الطبية، وهذا يتفق مع نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " ١ – اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب، ٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي ".

بينما يذهب رأي آخر الى الاخذ بالسبب المنتج او الاقوى لتحديد المسؤول عن الاضرار الناجمة عن عملية تلقي لقاح او تطعيم كوفيد –١٩ وهو ما يسمى بنظرية (السبب المنتج)، وهذا يعني ان الطبيب او المركز الصحي او الشركات المنتجة او المصنعة وغيرها من الجهات ذات الصلة لا تسأل عن الضرر الا اذا كان الضرر نتيجة خطأ ينسب اليها ويصلح ان يكون سبباً كافياً لحدوث هذا الضرر، اذ ان السبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر بحكم السير العادي للأمور، ومن ثم يعدُّ صاحبه هو المسؤول وحده عن الضرر[٢] ، كأن يكون سبب اعتلال

١ د. احمد محمود سعد، زرع الاعضاء بين الخطر والاباحة، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٤٨١ .
٢ د. صالح احمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٤ .

الجسم على اثر اللقاح ناتجًا عن خطأ في التركيبة الخاصة للقاح يرجع الى الشركة المصنعة او ثبوت عدم صلاحية اللقاح لعدم توفير الظروف الملائمة للحفظ داخل المركز الصحي او ان يكون السبب هو عدم صلاحية الادوات التي تم استخدامها من قبل الطبيب في اعطاء اللقاح او التطعيم .

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بنظرية (تعادل الاسباب) وذلك لتعدد الجهات المسؤولة عن اعطاء هذا اللقاح الى جانب اختصاص المراكز الصحية الحكومية بتوفيره مما يجعل العلاقة القائمة بينها وبين الفرد المتلقي للقاح علاقة غير مسبوقة برابطة عقدية (تقصيرية)، وهذا ما يجعلها منسجمة مع نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي المشار اليها اعلاه فضلا عن ان المسؤولية التضامنية تحقق المنفعة للشخص المتضرر من هذه العملية اذ بإمكانه مطالبة ايٍّ من المسؤولين بمبلغ التعويض كاملاً .

ومع ذلك فإن تلك المسؤولية قد تنتفي اذا ثبت ان الضرر ناتج عن سبب اجنبي لا علاقة لأي جهة من تلك الجهات بحدوثه كأن يثبت ان المريض لم يفصح للشخص المختص كونه يعاني من احد الامراض التي تتعارض مع التطعيم المراد اخذه او ان يطلب اعطاء ذلك التطعيم على مسؤوليته نتيجة اصراره مما يجعل الضرر الحاصل ناتجًا عن خطأ المضرور نفسه، وهذا ما يتفق مع نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي نصت " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك " .

الخاتمة

من خلال ما تم بحثه واستعراض احكامه لمواضيع ذات الصلة بالمسائل الطبية ومدى تطويعها لمعالجة الجوانب المتعلقة بفيروس كورونا وبيان ما يتطلبه من جوانب قانونية يمكن بيان جملة من النتائج والتوصيات تمثلت بما يأتي:

النتائج:

١ – بالنظر لأهمية موضوع جائحة كورونا كونه يمثل حديث الساعة وارتكازه على جوانب عالمية خطيرة تكاد تفتك بالوجود البشري فقد عني المشرع العراقي بوضع مجموعة من النصوص القانونية ليتم بموجبها تنظيم عملية اخذ التطعيم الوقائي من هذا الوباء .

٢ – عرف المشرع العراقي تلك الجائحة بأنها (الجائحة الناتجة عن انتقال فيروس كورونا او اي سلالة متطورة او متحورة عنه).

٣ – بالنظر لأهمية المجال الطبي ودوره في توفير السلامة للأفراد وخلو التشريعات من تعريف يبين معنى الالتزام بضمان السلامة قدر تعلقه بالتطعيم الخاص بفيروس كورونا فإننا يمكن ان نعرفه (التزام المسؤول في المجال الطبي بضمان سلامة المريض المتلقي للقاح كوفيد – ١٩ عن اي ضرر قد يصيبه نتيجة اخذ التطعيم الوقائي لهذا المرض) .

٤ – ان الاساس القانوني الذي يبيح المساس بجسم الفرد واعطاءه للتطعيم الوقائي (لكوفيد – ١٩) وما ينتج عنه من آثار جانبية تتراوح في شدتها بحسب الظروف الصحية والنفسية للأفراد، وبالنظر لعدم التأكيد او حسم امر فاعلية هذا اللقاح والحاجة الى المحافظة على الافراد في ظل هذه الازمة الخطيرة، يمكن من خلالها القول ان المصلحة الاجتماعية والرغبة في الحفاظ على ارواح الناس من انتقال العدوى ذات الانتشار المخيف الذي يصعب السيطرة عليه تجد اساسها في جواز المساس بجسد الانسان.

٥ – حتى يمكن القيام بعملية تلقي لقاح (كوفيد – ١٩) هنالك شروط لا بد من توافرها والتي تتمثل بوجود خطر يتهدد السلامة للمريض، ورضا المريض للخضوع لعملية تلقي التطعيم .

٦ – بالنظر لكون ان المؤسسة المسؤولة عن اعطاء هذا اللقاح او التطعيم هي مؤسسات طبية عامة تابعة للدولة، فعند تعامل شخص مع احد العاملين في مؤسسة طبية عامة فلا يتعامل معه بصفته الشخصية وانما بصفته مستخدماً لدى هذه المؤسسة وهذا ما يجعلنا نسلم بنتيجة مفادها ان التزام الطبيب في المؤسسة العامة هو التزام ببذل عناية دائماً.

٧ – أعفي التشريع العراقي (الشركات العالمية المسؤولة عن تصنيع وتجهيز اللقاحات الخاصة بالفيروس وكذلك وزارة الصحة والبيئة والتشكيلات التابعة لها والعاملين فيها) من الاضرار التي تنتج عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا واستثنى منها تلك الأضرار التي تنتج عن الاعمال العمدية المؤدية الى الوفاة او الاصابة الجسيمة.

٨ – لم يبين المشرع العراقي الحالات التي تتقرر فيها مسؤولية اي جهة من الجهات المذكورة سابقاً عن الاضرار التي تحدث نتيجة تلقي التطعيم مما يمكن من خلاله القول ان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية (تعادل الاسباب) على عكس المشرع السويسري حيث اشترط لقيام مسؤولية الشركة المصنعة شروطاً معينة تثبت ان الخطأ المنسوب اليها كان منتجاً في احداث الضرر لتقرير مسؤوليتها.

المقترحات:

١ – بالنظر لحداثة هذا المرض ومدى خطورته والذي ينبع من تهديده لأرواح الافراد كان الاجدر بالمشرع العراقي وضع احكام تتلائم والظروف الاستثنائية التي يعاني منها المجتمع العراقي وكيفية تعامله مع هذا الفيروس والتي من اهمها تحديد واجبات الجهات الطبية المسؤولة عن اعطاء هذا التطعيم من خلال نصوص تكشف عن

ضرورة ايلاء تلك الجهات للأمر اهميته القصوى نظرا لسرعة انتشار هذا الفيروس مما يتطلب جملة من الاجراءات والتي تتمثل (بضرورة توفير مراكز صحية تنظم عملية اخذ هذا التطعيم وفق تعليمات تراعي الفئات العمرية لايجاد صيغة تنظيمية مع التأكيد على ضرورة توفير اجراءات السلامة) .

٢ – تحديد مسؤولية الجهات الطبية المسؤولة عن توفير لقاح (كوفيد – ١٩) بحيث يكون النص القانوني بالشكل التالي " ١ – تكون الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا ووزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها والعاملون فيها مسؤولة عن الاضرار المؤدية الى الاصابة بعاهة جسيمة او الى الوفاة والناتجة عن توفير او استخدام المواد الطبية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا ٢ – تتقرر مسؤولية الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفيروس كورونا متى ثبت ان الضرر يعود الى عيب في المنتج في ذاتيته او اعراضه غير المفصح عنها " .

٣ – النص على مسؤولية الطبيب المدنية والجزائية إذا ثبت ان الاضرار المذكورة ناتجة عن خطأ ذلك الطبيب في تبصير المريض بالأعراض او استخدام المواد الطبية غير صالحة الاستخدام وتكون المسؤولية ملقاة على عاتق المركز الصحي العام استنادا الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.

٤ – نظراً لقيام مسؤولية تلك الجهات وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية فلا يمكن اعفاؤها منها لتعلق احكامها بالنظام العام ما لم يثبت ان الضرر الذي اقام تلك المسؤولية يعود لسبب أجنبي لا دخل لتلك الجهات بحدوثه كخطأ الغير او خطأ المضرور ذاته.

(المراجع)

- القرأن الكريم

أ - المعاجم اللغوية

١. د. ابراهيم ايسيس، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الامواج، بيروت- لبنان.

٢. الظاهر احمد الزاوي، القاموس المحيط، ج١، دار الفكر، بيروت- لبنان .

ب - الكتب والمؤلفات

١. د.حميد سلطان الخالدي، الوافي في اصول الفقه، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨ .

٢. د. صالح احمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .

٣. د. عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها، دار الثقلفة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩

٤. د. عبدالقادر اقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقد، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .

٥. د. عبدالباقي البكري، د. عبدالمجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، المكتبة القانونية، بدون سنة طبع .

٦. د.غنى طه حسون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ .

٧. محمد جلال الاتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (دراسة مقارنة)، ط١، دار الصحافة والنشر، عمان، ٢٠٠٨ .

ج - الرسائل والاطاريح

١. أ.م.د علي مطشر عبدالصاحب علي، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .
٢. ايلي كلاس، الخطا الطبي، كلية الحقوق ومعهد العلوم السياسية، جامعة القدس، لبنان، ٢٠١٥ .

د – البحوث المنشورة

١. د.احمد محمود سعد، زرع الاعضاء بين الخطر والاباحة، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .
٢. د.احمد سامي المعموري، محمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٢٦، ٢٠١٢ .
٣. أ.براغ، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية، (دراسة تأصيلية في القانون المدني)، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية .
٤. حسام الدين كامل الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، مجلد ١٧، السنة ١٩٧٥ .
٥. د رشا عمر تدمري، ريم فواز، حسين حمية، الصحة النفسية لدى اللبنانيين خلال جائحة كورونا (كوفيد – ١٩) في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (دراسة وصفية مسحية على عينة من افراد المجتمع اللبناني)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٥، ٢٠٢٠ .
٦. د. عدنان جميل الوسواسي، حدود مسؤولية الاطباء عن اخطاءهم في الشريعة والقانون، مجلة العدالة، العدد الاول، بغداد، ١٩٩٩ .

٧. مخطارية عمارة، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، العدد ٨، ٢٠١٧ .
٨. د.ناجية العطراق ،طبيعة التزام الطبيب طبقا للقانون المدني الليبي والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع ،٢٠١٥ .
٩. د. وسن الخفاجي، د. نور الخزاعي ،أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧ .

هـ – القوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٣. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .
٤. قانون توفير و استخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ .

–English references

– PUBLIC HEALTH, ENGLAND The Health Protection (Coronavirus, Restrictions) (England) Regulations 2020 .

– En vertu de la loi fédérale sur la responsabilité du fait des pro-duits (LRFP ; RS 221.112.944), le fabricant de vaccins .

– Louisa Caswell ,< practice areas >product liability > COVID-19 and vaccine development ; navigating the UK Regulatory landscape and beyond . https://iclg.com/practice-areas/product-liability-laws-and-regulations/4-covid-19-and-vaccine-development-navigating-the-uk-regulatory-landscape-and-beyond .